تحرك عاجل

مدافع عن حقوق الإنسان يواجه عقوبة الإعدام

يواجه الدكتور مضوي إبراهيم آدم في الوقت الحالي ست تُهم، قد تؤدي تُهمتان بينهم به إلى الحكم عليه بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، في حال إدانته. وقد اعتُقل دكتور مضوي إبراهيم آدم في 7 ديسمبر/كانون الأول 2016، ولا يزال مُحتجزًا بسبب عمله في مجال حقوق الإنسان في السودان.

وجهت "نيابة أمن الدولة"، في 11 مايو/أيار 2017 إلى **دكتور مضوي إبراهيم آدم**، ست تُهمٍ، مشمولة في القانون الجنائي لعام 1991؛ حيث وُجهت له تهمتا "تقويض النظام الدستوري" و"إثارة الحرب ضد الدولة"، اللتان يُعاقب عليهما بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد. وبالإضافة إلى ذلك، وُجهت إلى دكتور مضوي تهم التجسس، وإثارة الكراهية ضد الدولة، وعضويته بمنظمات الإجرام والإرهاب، ونشر أخبار كاذبة. ويعاقب على هذه التهم الأربع، بعقوبات تتراوح بين السجن لمدة ستة أشهرٍ وحتى السجن لمدة عشرة أعوامٍ. ولم يُقرر موعد بعد لعقد المحاكمة. ولا يزال دكتور مضوي رهن الاحتجاز في الخرطوم، بـ"مكتب الجرائم الموجهة ضد الدولة بنيابة أمن الدولة"، منذ فبراير/شباط 2017.

كما وُجهت أيضًا التُهم ذاتها إلى **حافظ إدريس الدومة**، أحد النازحين داخليًا من دارفور الذي اعتُقل في 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2016 بمنزل دكتور مضوي. ويُحتجز أيضًا بـ"مكتب الجرائم الموجهة ضد الدولة بنيابة أمن الدولة". وكان يتعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، أثناء احتجازه.

واعتقل "جهاز الأمن والمخابرات الوطني"، دكتور مضوي، في 7 ديسمبر/كانون الأول 2016، بينما كان في جامعة الخرطوم، حيثما يعمل أستاذًا للهندسة. كما يعاني مشاكل مزمنة بالجهاز التنفسي والقلب؛ وقد تعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

وسبق أن وثقت منظمة العفو الدولية تجارب أشخاصٍ احتُجزوا بـ"مكتب نيابة أمن الدولة"، حيث يُحتجزوا عادةً داخل زنزانة تبلغ مساحتها أربعة أمتارٍ في خمسة أمتارٍ، إلى جانب محتجزين يبلغ عددهم من 25 إلى 30 محتجزًا؛ وتفتقر الزنزانة إلى الهواء المتجدد، وكذلك إلى الإضاءة ليلاً. كما يُبقى على المحتجزين داخل زنزانتهم عادةً لمدة 24 ساعة في اليوم، وتُقدم لهم وجبتان في اليوم الواحد، كما لا يُسمح لهم بارتياد المرحاض سوى مرتين باليوم الواحد. وعلى الرغم من الاعتراف العلني الذي تحظى به منشأة الاحتجاز، إلا أن وضعها لا يزال غير قانوني، ومخالف للقانون الذي يُنظم منشآت الاحتجاز في السودان، ولا يتماشى مع القانون الدولي.

يُرجى كتابة مناشداتكم فورًا بالعربية أو بلغاتكم الأصلية، على أن تتضمن ما يلي:

- حث السلطات السودانية على أن تُفرج عن دكتور مضوي إبراهيم آدم وحافظ إدريس الدومة، على الفور وبدون شروط؛
- حث السلطات على أن تضمن الإتاحة لدكتور مضوي إبراهيم آدم وحافظ إدريس الدومة الاتصال بمحاميهما وبأسرتيهما، والحصول على العلاج الطبي الكافي؛
- حث السلطات على أن تجري التحقيقات بشأن مزاعم تعرض دكتور مضوي إبراهيم آدم وحافظ إدريس الدومة للتعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة، وعلى أن تضمن عدم تعرضهما مستقبلاً للتعذيب أو غير ذلك من ضروب المعاملة السيئة؛ وذلك إلى حين الإفراج عنهما.

يُرجى إرسال المناشدات قبل 6 يوليو/تموز 2017 إلى الجهات التالية:

رئيس الجمهورية
فخامة الرئيس عمر حسن أحمد البشير
مكتب رئيس الجمهورية
قصر الشعب
صندوق بريد 281
الخرطوم، السودان

وزير العدل

معالي الوزير عوض الحسن النور

وزارة العدل

صندوق بريد 302

شارع النيل

الخرطوم، السودان

ويُرجى إرسال نسخٍ إلى:

وزير الداخلية

حامد منان محمد الميرغني

وزارة الداخلية

صندوق بريد 873

الخرطوم، السودان

كما يُرجى إرسال نسخ من المناشدات إلى الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى بلدك.

ويُرجى مراجعة الأمانة الدولية، أو فرع المنظمة في بلدك، في حالة إرسال المناشدات بعد الموعد المحدد.

هذا التحديث الأول للتحرك العاجل رقم UA 26/17. وللمزيد من المعلومات:

https://www.amnesty.org/ar/documents/afr54/5562/2017/en/

تحرك عاجل

مدافع عن حقوق الإنسان يواجه عقوبة الإعدام

معلومات إضافية

لم تكن تلك هي المرة الأولى التي يُعتقل فيها دكتور مضوي إبراهيم آدم؛ حيث اعتُقل في ديسمبر/كانون الأول 2003 واحتُجز لمدة ثمانية أشهرٍ، على خلفية عمله في المجال الإنساني وحقوق الإنسان بدارفور. واعتُقل مرة أخرى في يناير/كانون الثاني 2005 في ظروفٍ مماثلة، ثم احتُجز لمدة شهريْن، قبل اعتقاله مجددًا في مايو/ أيار من العام نفسه، واحتجازه لثمانية أيامٍ أخرى.

وقامت الحكومة السودانية بإغلاق منظمة دكتور مضوي، في مارس/آذار 2009، وهي "المنظمة السودانية للتنمية الاجتماعية"، التي تقوم بمشاريع إنسانية وتنموية في أنحاء البلاد؛ وذلك بعد يومٍ واحد من إصدار "المحكمة الجنائية الدولية" أمر توقيف بحق الرئيس عمر البشير، لارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية في دارفور.

وتلقت منظمة العفو الدولية العديد من التقارير حول شن "جهاز الأمن والمخابرات الوطني" حملة قمعية مكثفة ضد المجتمع المدني والنشطاء السياسيين منذ بداية نوفمبر/تشرين الثاني 2016. ويتمتع "جهاز الأمن والمخابرات الوطني" بسلطات واسعة للاعتقال والاحتجاز بموجب" قانون الأمن الوطني" لعام 2010 الذي يجيز اعتقال المشتبه بهم لمدة تصل إلى أربعة أشهر ونصف، دون مراجعة قضائية. وجرت العادة بأن يقوم مسؤولو الجهاز باستغلال هذه السلطات في اعتقال الأفراد قسريًا واحتجازهم، معرضين العديد منهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. وبموجب القانون ذاته، تحظى عناصر "الجهاز" بحصانة من الملاحقة القضائية عن أي فعلٍ يُرتكَب في سياق تأديتهم للعمل، مما نَجَم عن انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب. كما أعطت التعديلات الدستورية التي مررها البرلمان في 5 يناير/كانون الثاني 2015 "جهاز الأمن والمخابرات"

صلاحيات هائلة، مما جعله يتمتع بسلطة تقديرية لا حدود لها للتدخل في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

الاسم: مضوي إبراهيم آدم، وحافظ إدريس الدومة

النوع: ذكران

معلومات إضافية بشأن التحرك العاجل: UA 26/17 رقم الوثيقة: AFR 54/6300/2017 السودان بتاريخ: 25 مايو/أيار 2017